بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فكنا قد توقفنا في لقائنا الماضي أثناء شرحنا لشروط ابن حبان عليه رحمة الله في صحيحه ، وتوقفنا قليلًا عند شرط العدالة عند ابن حبان ، وقد رأيت في الحقيقة أن أؤكد على هذا الشرط ؛ لأن أهم قَدْحٌ قُدِحَ في صحيح ابن حبان إنما جاء من جهة العدالة وما يتعلق بها ، ولا يليق أن نترك هذا الأمر دون بيان واضح بإذن الله تعالى حتى يتبين وجه الترجيح فيما نذكر بإذن الله تعالى .

ذكرنا سابقًا أن ابن حبان شرطه في العدالة كشرط غيره من أهل العلم ، وأنه لا يقبل رواية المجهول كما ادُّعِي ذلك عليه .

لكن قبل الدخول في هذه المسألة – طبعًا نحن قرأنا كلام ابن حبان وأكدنا على هذه المسألة من خلال نصه الذي أورده في مقدمة الصحيح – أريد أن أنبه إلى أن الراوي الذي عُرِفت عدالته الظاهرة وجهلت عدالته الباطنة أن الراجح في شأنه : أنه إذا سُبِرتْ أخباره وتبين أنه موافق للثقات وأنه لم يرو المنكرات أنه يكون مقبول الرواية ، وهذا هو الذي عليه عمل كثير من أهل العلم كما نص على ذلك من المتأخرين مثلًا الشيخ الْمُعَلِّمِي عليه رحمة الله بالنسبة لابن معين والنسائي وغيرهما كما يقول ، ومعروف أن النسائي وابن معين ممن عُدَّ من المتشددين في الجرح والتعديل ، ومع ذلك فقد اكتفيا بالعدالة الظاهرة مع سبر المرويات في توثيقهم للرواة .

أيضًا نص على أن هذا هو الذي ابنُ الصلاح ؛ لما ذكر المستور وذكر أن بعض الشافعية احتج بحديثه ؛ سُليم بن أيوب الرازي ، قال : ويشبه أن يكون العمل على ذلك في كثير من الكتب المعتمدة أو المشهورة في جماعة – أو في كثير - من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، فبَيَّنَ أن العمل في الكتب المشهورة – ولا شك أن سيقصد بالكتب أمهات السنة – على قبول رواية من جُهِلَت عدالته الباطنة وعُرِفت عدالته الظاهرة ، بشرط أن تسبر مروياته ونعرف أنه ليس مردود الرواية ، وقبول عدالة الرواة مسألة طويلة وشائكة ، وقد تعرضت لها في شرح " ابن الصلاح " تَعَرُّضًا واسعًا جدًّا ، فمن أراد أن يعرف حدودها وضوابتها وأقوال أهل العلم فيها فعليه أن يرجع إلى تلك الدروس لعله يجد فيها ما يريد .

فالمقصود أن ابن حبان إذا اكتفى بالعدالة الظاهرة لم يأت بذلك في هذا الأمر بأمر جديد ، فإذا اعتبرنا هذا تساهلًا فلنعتبر ابن معين والنسائي وأصحاب الكتب المعتمدة المشهورة وعامة المحدثين أنهم متساهلين ، ولا شك أن هذا ليس بقوي صحيح ، وأن جريان العمل على هذا الأمر كافٍ ، بل هناك ناقشتُ قضية حتى قبول العدالة الظاهرة في الشهادة والخلاف بين الفقهاء فيها وما ذكروه في هذه المسألة فضلًا عن الرواية ، والفرق بين الشهادة والرواية في هذا الجانب تظهر من أن الشاهد يمكن أن يتثبت من عدالته الباطنة لكونه موجودًا بين يدي القاضي ، يمكن أن يسأل ويتثبت في قضية عدالته الباطنة ، أما الرواة خاصة – لأنه تقادم العهد بهم كما قال ابن الصلاح – فهؤلاء لا سبيل إلى معرفة عدالتهم الباطنة ؛ لأنه بيننا وبينهم أزمنة ودهور ، ولا يمكن أن نعرف عدالتهم الباطنة ، فيُكتفى فيهم بالعدالة الظاهرة .

وبينت في ذلك الدرس علاقة ذلك بمسألة هل الأصل في المسلم العدالة أم الأصل في المسلم عدم العدالة ، وبينت أنه لا يصح أن نربط قضية الرواة بهذه المسألة ، بل الصواب أن نقول : هل الأصل في رواة السنن - ممن ظهرت عدالتهم الظاهرة – أنهم عدول أو غير عدول ؟ راوٍ عرفناه بالعدالة الظاهرة ؛ ليس مطلق راوٍ ، ليس مطلق مسلم ، وإنما شخص لم نعرفه إلا بالعدالة الظاهرة ، وهو من حملة العلم ، أو حتى دون هذا القيد . رجل عرفناه بالعدالة الظاهرة ، هل الأصل فيه العدالة أو لا ؟

- الأصل فيه العدالة ، هذا لا شك فيه ، أما إذا قلت الأصل في الناس ماذا ؟ أقول : صح ، أكثر الناس كما قلنا بعيدين عن العدالات ، إذا قلت من عرفناه بالعدالة الظاهرة الأصل فيه أن يكون عدلًا في الباطن ، هذا لا شك فيه ، فكيف إذا تذكرت أننا نتكلم نحن وابن حبان الذي اتُّهِم بالتساهل عن الرواة وتذكر أننا نتكلم عن الرواة غالبًا أيضًا في زمن التابعين وأتباع التابعين الذين هم في القرون المفضَّلة ، لا شك أن الاكتفاء بالعدالة الظاهرة يكون حينها هو المتوجِّه وهو الصحيح ؛ فهذه مسألة يجب أن تكون مستحضرة في الذهن قبل أن نتهم ابن حبان بالتساهل أو بعدم التساهل .

الأمر الثاني : أكد ابن حبان على شروط الحديث المقبول كما ذكرنا هنا في الصحيح وذكر نفس هذه الشروط لكن بألفاظ أخرى تُعين على فَهْم كلامه أيضًا في الصحيح في مقدمة كتابه " المجروحين " ؛ حيث يقول مثلًا في مقدمة هذا الكتاب:

"وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم".

خبر الخاصة المقصود به خبر الآحاد ، يعني يقول هنا : ما هي أقل شروط يجب أن تتوفر في الحديث من أجل أن يكون حجة ؛ هذا أقل درجة من درجات القبول عند ابن حبان ، فيذكر الآن الشروط .

يقول :

" هو خبر الواحد الثقة في دينه " .

أول شرط : أن يكون ثقة في دينه ، يعني عدلًا ، بين الآن أنه يشترط العدالة أو لا ؟ كلام صريح أو ليس بصريح ؟ صريح ، وهذا أقل درجات القبول عنده : أن يكون ثقة في دينه ، فلا يمكن بعد ذلك أن نقول بأنه يقبل رواية المجهول ، فأول شيء : يكون ثقة في دينه .

" المعروف بالصدق في حديثه ".

يؤكد قضية العدالة الدينية وأنه يجب أن يكون صادقًا في حديثه .

" العاقل في حديثه ".

كم ذكر في صحيحه .

" العاقل بما يحدث به ".

ما يكون مغفلًا.

" العالم بما يحيل المعاني ".

معاني الحديث من اللفظ ، يعني إذا رواه بالمعنى لا يُحيل المعنى .

"المتبري عن التدليس في سماع ما يروي عن الواحد مثله – يعني هذا عند العنعنة - **بالأحوال التي وصفتها حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله سماعًا متصلًا".**

يؤكد على شرط الاتصال أيضًا .

فهذه عبارة صريحة أيضًا تُفَسِّر ما ذكره في مقدمة الصحيح العدالة الدينية ، وتؤكد أنه بالفعل لا بد عنده من ثبوت العدالة .

هناك أيضًا عبارات مختلفة لابن حبان في عدد من كتبه تؤكد أنه لا يقبل رواية المجهول ، تقطع بذلك ، لا أقول فقط تؤكد ، يعني عبارته السابقة واضحة في الحقيقة في اشتراط العدالة ، لكن أيضًا له عبارات أخرى تؤكد أنه لا يقبل رواية المجهول .

من أهم هذه العبارات قوله في كتاب " المجروحين " :

" أجمع الجميع على أن الشاهدين لو شهدا عند الحاكم على شيء من حطام هذه الدنيا ولم يعرفهما الحاكم بعدالة أن عليه أن يسأل المعَدِّل عنهما ، فإن كتم المعدل

عيبًا أو جرحًا علمه فيهما أَثِمَ ، بل الواجب عليه أن يخبر الحاكم بما يعلم عنهما من الجرح والتعديل ، حتى يحكم الحاكم بما يصح عنده".

ثم يقول ؛ موطن الشاهد المهم :

" فإذا كان ذلك جائزًا لأجل التافه من حطام هذه الدنيا الفانية ، فكان ذلك عند ذَبِّ الكذب عن رسول الله أولى وأحرى ، فإن الشاهد إذا كذب في شهادته لا يتعداه كذبه ، والكاذب على رسول الله يُحِلُّ الحرام ويحرم الحلال ويتبوأ مقعده من النار ".

يقول : إذا نشترط العلم بحال الراوي ولا نقبل رواية المجهول في الأمر التافه من حطام هذه الدنيا ، فكيف في أمر الدين وفي أمر التحليل والتحريم ؛ أيضًا عبارة واضحة في أنه لا يمكن أن يكون يقبل المجهول .

يقول في إحدى التراجم في " المجروحين " أيضًا ، في ترجمة عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، يقول عن هذا الراوي ، نذكر عبارة كاملة حتى يتضح المعنى ، يقول:

" يروي عن أبيه ، روى عنه محمد بن شعيب بن شابور والناس ، وأكثر روايته عن أبيه ، وأبوه لا يجوز الاحتجاج بروايته لما فيه من المقلوبات التي وهم فيها ".

هذا الرجل يروي عن أبيه وأبوه فيه ضعف ، وأكثر مروياته عن أبيه التي فيها أخطاء وفيها أوهام - حسب كلام ابن حبان – ثم يقول :

" فلست أدري ؛ البلية في تلك الأخبار منه أو من ناحية أبيه ".

يعني الروايات التي يرويها عن أبيه وفيها مناكير وفيها أخطاء ، هل الخطأ منه أو من أبيه ؛ لأن أباه أيضًا معروف بالخطأ والوهم ، فكل حديث يقع فيه خطأ ووهم لا ندري هل هو من الابن أم من الأب الذي أيضًا غير معروف بالعدالة أو غير معروف بالضبط ، يقول ابن حبان يكمل كلامه :

" وهذا شيء يَشْتَبِه ؛ إذا روى رجلٌ ليس بمشهور بالعدالة عن شيخ ضعيف أشياءَ لا يرويها غيرُه ، لا يتهيأ إلْزَاق القدح بهذا المجهول دونه ، بل يجب التَّنَكُّب عما رويا جميعًا حتى يحتاط المرء فيه ، لأن الدين لم يُكَلِّف الله عبادَه أخذه عن كل من ليس بعدل مَرْضِي ".

—

يقول : هذا الرواي نحن ما نعرفه ، يروي عن والده ، فلا ندري الأخطاء هذه منه أو من والده ، يقول نترك رواية الاثنين ، مع أنه ما جزم بجرح الابن ؛ لأننا من نحن مكلَّفين أن نأخذ ديننا ممن لم نعرفه بالعدالة ، ما دام أنه ليس بعدل فلا نأخذ روايتنا عنه أو أحاديثنا عنه أو ديننا عنه ، يؤكد ذلك في ترجمة أخرى بصورة أوضح ؛ في ترجمة عبد الله بن مُؤَمَّل المخزومي ، يقول :

" كان قليل الحديث ، منكر الرواية ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ؛ لأنه لم يتبين عندنا عدالته ، فيُقبل ما انفرد به ، وذاك لأنه قليل الحديث ، لم يتهيأ اعتبار حديثه بحديث غيره لقلته فيُحْكَم له بالعدالة أو الجرح - يقول ، انتبهوا الآن للعبارة : - **ولا يتهيأ إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقينًا "**.

يقول : لا يمكن أن أصف إنسانًا بالعدالة إلا إذا تيقنتُ أنه عدل ، إذًا ابن حبان لا يُعَدِّل من لم يعرف بالعدالة يقينًا .

يقول :

" قيُقبل ما انفرد به ، فعسى أن نحل الحرام ونحلل الحرام برواية من ليس بعدل ، أو نقول على رسول الله ما لم يقل اعتمادًا منا رواية من ليس بعدل عندنا ، كما لا يتهيأ إطلاق الجرح على من ليس يستحقه بإحدى الأسباب التي ذكرناها من أنواع الجرح في أول الكتاب وعائذ بالله من هاتين الخصلتين ؛ أن نجرح العدل بغير علم ، أو نعدل المجروح بغير يقين " .

يقول : أعوذ بالله من أن أعدل مجروحًا بغير يقين أو أن أجرح عدلًا بغير علم ويقين .

في الحقيقة الكلام لعله أيضًا متكرِّر في تراجم أخرى ، لكن في هذه الترجمة ؛ ترجمة يزيد بن الربيعة الرحبي يقول :

" الجرح والعدالة ضدان ، فمتى كان الرجل مجروحًا لا يُخرجه عن حد الجرح إلى العدالة إلا ظهور أمارات العدالة عليه " .

إلا أن تظهر عليه علامات العدالة :

" فإذا كان أكثر أحواله أمارات العدالة صار من العدول كذلك ".

الكلام الذي ذكره في مقدمة الصحيح وهو : "أن يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل" .
" كذا إذا كان الرجل معروفًا يكون جائز الشهادة ، فهو كذلك حتى يظهر منه أمارات الجرح ، فإذا صار أكثر أحواله أسباب الجرح خرج عن حد العدالة إلى الجرح وصار في عداد من لا تجوز شهادته وإن كان صدوقًا فيما يقول ، وتبطل أخباره .. " إلى آخر كلامه في هذه الترجمة .
ننبه هنا إلى أن لابن حبان اصطلاحًا خاصًّا في المجهول ، لا بد أن نتطرق إليه ؛ لأنه قد يُظَن أن هذا الاصطلاح له أثر فيمن يدعي أنه عدل .
فإِنَّ ابن حبان لا يصف الرجل بمجهول إلا في ثلاث حالات :
الحالة الأولى : إما أنه لا يروي إلا عن ضعيف .
الحالة الثانية : أو أن يكون هذا الراوي لا يروي عنه إلا ضعيف .
الحالة الثالثة : ترجع إلى الحالتين السابقتين وهي : أن يكون لا يروي عنه وهو لا يروي إلا عن ضعيف .
يعني شيخه ضعيف وتلميذه ضعيف ، أبدًا لم نجد له رواية إلا بهذه الصورة .
هذا عند ابن حبان هو المجهول ، وقد بَيَّنَ بكل صراحة في مواطن من كتابه " المجروحين " ، وبين السبب ؛ لِمَا يخص هذا فقط بوصفه بالجهالة ؟ من يستطيع أن يستنبط هذا السبب ؟ لِمَا يخص ابن حبان هذه الأقسام الثلاثة بوصف الجهالة خاصة ؟
يقول : هؤلاء هم المجهولون حقيقة ، الذين لا شك في جهالتهم ، لِمَا ؟
لا يشترط أن يكون الراوي العدل لا يروي عنه إلا العلماء ، قد يروي عنه راوٍ ثقة لكنه ليس بعالم ، وهذا كيف يكون له أثر في قبوله أو في تعديله ؟ يعني إذا لم يرو عنه إلا ضعيف أو لم يرو إلا عن ضعيف ؟
حسب الصورة الثانية قد لا يكون الراوي عنه عالم وعدل ، لكنه هو لا يروي إلا عن ضعيف فلِمَ لا نعتبره عدلًا ؟
إذا عرف أنه ليس بعدل يصبح مجروحًا ، ليس مجهولًا ، لكن هذا الراوي لا يعرفه لا بعدالة ولا جرح .

أقصد الآن : لم يعتبر هذا فقط هو المجهول ، لماذا غيره لا يعتبره مجهولًا ؟ لِمَ اعتبر من لا يروي إلا عن ضعيف ومن لا يروي عنه إلا ضعيف هذا هو المجهول ومن سواه لا يلزم أن يكون مجهولًا ؟
هو في مَلْحَظ معين عند ابن حبان أكد عليه في مواطن كثيرة ، وهو في أحد المواطن التي تكلم فيها عن المجهول ، وهو أن من كان حاله ما ذكرتُ لكم من أنه لا يروي إلا عن ضعيف ولا يروي عنه إلا ضعيف ، هذا لا يمكن أن يُسْبَر خبره ليُعرف هل هو متقِن أو غير متقِن ، لِمَا ؟
لأن كل حديث يرويه ، حتى لو وجدنا في الحديث نكارة ، فيحتمل أن تكون هذه النكارة من الضعيف الذي روى عنه أو الذي هو يروي عنه ، ولذلك لا يمكن أن نعرف هل هو ضابط أو لا ؛ لأننا إن أردنا أن نحكم عليه من خلال هذه الروايات التي فيها نكارة مثلًا فإننا سنجد أننا لا نستطيع أن نجزم هل هذه النكارة بسبب شيخه الضعيف أو تلميذه الضعيف ، ولذلك لا يمكن أن يُحكم عليه ، مثل هذا لا يمكن أن يُسْبَر خبرُه ، وهذا ما وضحه ابن حبان في مواطن كثيرة .
مثلًا يقول في موطن كان : **" الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج بخبره ؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة كأنما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان "** ؛ هذا في موطن .
ويقول في موطن آخر :
" الراوي منكَر الحديث ، ولا أعلم له راويًا إلا موسى بن عبيدة الربزي ، وموسى ليس بشيء في الحديث ، ولا أدري البلية في أحاديثه والتخليط في رواية منه أو من موسى ، ومن أيهما كان وما لم يرو سيان ".
ويقول في ترجمة أخرى :
" منكر على قلته ، لا تتميز كيفية سببه في النقل ؛ لأن راويه جابر الجعفي ، فما يَلْزَق به إلى الوهن فهو لجابر مُلْزَق أيضًا ، فمن هاهنا اشتبه أمره ووجب تركه ".
ما نقبل روايته ؛ لأن كل منكر لا ندري هل هو منه أو من الضعيف الذي يروي عنه .
موطن آخر لعله واضح أيضًا ، يقول :
" والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد

المجهولين إلى جملة أهل العدالة ، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان .." إلى آخر الموطن الأخر .
هذه كلها تقريبًا فيمن لم يرو عنه إلا ضعيف .
الآن فيمن لم يروي هو إلا عن ضعيف ، يقول :
" منكر الحديث جدًّا ، مشتبِه الأمر ، لا يوجد الاتضاح في إطلاق الجرح عليه أبيه ".
لا يمكن أن نجرحه يقينًا .
يقول : **" لأنه لا يروي إلا عن أبيه ، وأبوه ليس بشيء في الحديث ، ولا يروي عنه إلا أسيد بن زيد ، وأسيد يسرق يسرق الحديث ، فلا يتهيأ إطلاق القدح على من يكون بين ضعيفين - هذه الصورة الثالثة ؛ بين ضعيفين – إلا بعد السبر والاعتبار بما يروي عن غير الضعيف ".**
أن نجد له رواية عن غير الضعيف فنسبر روايته هذه.
يقول :
" ولا سبيل إلى ذلك فيه – هذا الراوي لا سبيل إلى ذلك فيه – لأنه لم يرو إلا عن ضعيف ، فهو ساقط الاحتجاج ، حتى تتبين عدالته بروايته عن ثقة إذا كان دونه ثقة واستقامت الرواية فلم يخالف الثقات ".
فهنا يؤكد على ما ذكرته لكم .
ولذلك نجد أن ابن حبان بناءً على هذا التقسيم قَسَّمَ جميع الرواة إلى قسمين :
القسم الأول : إلى من عرفه بجرح .
وهذا الذي ذكره في كتاب : " المجروحين " .
القسم الثاني : من لم يعرفه بجرح ، سواء عرفه بالعدالة والثقة أو لم يعرفه بذلك .
وهذا القسم ذكره في " الثقات " ؛ يأتي الكلام عن الثقات بعد قليل .
فهذا منهج ابن حبان في تقسيم الرواة : الراوي إما معروف بجرح ؛ وهذا يذكر في " المجروحين " ، وإما غير معروف بجرح ؛ وهذا ذكره في كتاب " الثقات " .
ما هو وجه ذكر القسم الثاني في كتاب " الثقات " ، مع أن منهم من لم يعرفه أيضًا بالعدالة كما سيأتي ، ما هو وجه ذكره في " الثقات " ؟

ليس قضية الأصل ، لا ، وهل كل عدل في الظاهر ضابط متقِن ، لا تنسوا أنه عندنا شرط ثان في الرواية لا يكفي فيها العدالة الظاهرة فقط ، فلذلك قلنا الأصل فيه العدالة ، بقية الشرط الثاني وهو الضبط .

لأن هذا القسم هذا هو الذي يمكن أن يُسْبَر حديثه ويُعرف هل هو عدل أو ليس بعدل ، فكل من أورده في " الثقات " هو عنده صالح أن يُسبر خبرُه ، ولذلك لم يعتبره مجهولًا بمعنى أنه لا يمكن أن يسبر حديثه ، فالمجهول عند ابن حبان هو الذي لا يمكن أصلًا أن يُعرف هل هو ثقة أو لا ، ولا بأي حال من الأحوال ؛ لأنه لا يروي إلا عن ضعيف أو لا يروي عنه إلا ضعيف ، فهذا لا يمكن أن يعرف خبرُه من خلال السَّبْر ؛ أما من سواه فإما أن يكون عدلًا في الظاهر وضابط ، وهذا يستحق أن يدخل في " الثقات " ، وإما أن يكون عدلًا في الظاهر ولا يعرف ضبطه ، وهذا يُدخل في " الثقات " باعتبار أنه يمكن أن يسبر حديثه فنعرف هل هو ضابط أو غير ضابط ، ولذلك سيأتي تصريح ابن حبان أنه لم يُدخل في " الثقات " كلَّ من عرفهم بالعدالة والضبط ، وأن ذكره للراوي في " الثقات " لا يلزم منه أن يكون ثقة عند ابن حبان نفسه .

أيضًا من المسائل المتعلقة بالمجهول قبل أن نكمل هذا السياق : أنه جرح بالجهالة وحدها وحدها في كتابه " المجروحين " ، لكن طبعًا بالجهالة على تعريفه هو الذي سبق ؛ أنه لا بد أن يكون لا يروي إلا عن ثقة ولا يروي عنه إلا ثقة ، فمثلًا يقول في ترجمة محمد بن عبد الله البصري :

يقول : **" منكر الحديث على قلته ، لا يُحتج به ؛ لجهالته وقلة شهرته في أهل العلم بالرواية ، مع ما يأتي من المنكر فيما يروي "**.

يقول : أنا أوردته هنا لسببين :

أولًا : لأنه مجهول ، غير مشهور .

ثانيًا : لأنه يروي المناكير .

وهنا يؤكد أن الجهالة سبب للرد ، فإذا انضاف إليه منكر الحديث ؛ هذا أدعى لذكره في " المجروحين " .

يقول أيضًا في ترجمة راوٍ آخر ؛ الهيثم بن محمد بن حفص الداري يقول :

" منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد العدالة إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد بالأوابد والطامات ".

انظر! هنا كلام أصرح من السابق ، يقول : لا يجوز الاحتجاج بخبره حتى لو وافق الثقات لكونه مجهولًا ، فكيف إذا انفرد بالأوابد و الطامات ؛ هذا أولى أن يكون مردودًا ، وهذا يؤكد لي أنه يجرح بمجرد الجهالة أيضًا في كتابه " المجروحين " .

إذًا تَوَضَّح الآن أن ابن حبان لا يقبل المجهول كما يُدَّعَى عليه ، كونه يعتبر المجهول في هذا القسم فقط ويرد رواية هذا القسم ؛ هذا صريح بأنه يشترط العلم بالعدالة والضبط ، لماذا ؟ لأنه كونه قَسَّم المجهولين إلى قسمين : قسم لا يمكن أن يُسْبَر أخباره ، وقسم يمكن أن يُسبر أخباره ؛ أقصد بالمجهولين الذي هو مستور الحال ، الذي هو معلوم العدالة الظاهرة مجهول العدالة الباطنة ، ما دام أنه قَسَّمَ المجهولين من هذا القسم إلى قسمين ؛ من يمكن أن يسبر خبره ، ومن لا يمكن أن يسبر خبره .

دل ذلك على : أنه أولًا لا يقبل المجهولين مطلقًا ، في قسم لا يقبله ؛ هذا أول ثمرة نقطع بها ، بخلاف ما نُسِب إليه من أنه يقبل المجهول مطلقًا ، فأقل ما نصل إليه حتى الآن أن في قسم من المجهولين لا يقبله ابن حبان .

القسم الثاني ممن يسمى بالمجهول : وهو المعلوم العدالة الظاهرة ؛ هذا أيضًا كما ذكرنا لا يقبله ابن حبان مطلقًا لماذا ؟ لأن ظاهر التقسيم يقتضي ذلك ، قال : قسم يمكن أن يسبر أخباره ، وقسم لا يمكن ، إذًا ما هو داعي هذا التقسيم ؟

أن هذا القسم الذي يمكن أن يسبر أخباره لا نقبله إلا إذا سبرنا خبره ؛ لأنه إذا لم يسبر خبر هذا الذي يمكن سَبر خبره ساوى المجهول الذي لم يصل فيه إلى حكم ، صار مستويًا معه في الحكم ، لم يصل فيه إلى نتيجة ، ولذلك يجب أن يَسبر خبر الراوي المعلوم العدالة الظاهرة حتى يوثقه ، فإذا لم يفعل ذلك فهو لا يكون ثقة عنده ولا يكون مقبول الرواية عند ابن حبان .

هناك مواطن متعددة في كتاب " الثقات " فيها ما يدل على هذا الأمر ، يعني مثلًا في إحدى التراجم ؛ يبين أنه ليس كل راوٍ ذكره في " الثقات " أنه يلزم قبول خبره مطلقًا عنده ، فإنه يقول في إحدى التراجم : سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل .

—

يقول : " **يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير ، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها ، وإنما يقع السبر في الأخبار والاعتبار بالآثار برواية العدول والثقات دون الضعفاء والمجاهيل** " .
انظر ! عبارة أيضًا صريحة في هذا الباب .
يقول في ترجمة أخرى ، يقول عمر بن شوذب ترجمته ، يقول : " **يروي مقاطيع** " ، ثم قال : " **يعتبر حديثه إذا روى عنه الثقات المشاهير ، فإن له رواية كثيرة عن أقوام مجاهيل** ".
متى نعتبر حديثه ؟ يعني متى يحق لنا أن نسبر أخباره ؟
إذا روى عنه الثقات المجاهيل ، أما الرواية التي يرويها عنه المجاهيل فإن له رواية كثيرة عن أقوام مجاهيل يعني : هذه خارجه عن أن تكون صالحة للاعتبار والسبر والاختبار ؛ وهذا أيضًا في تراجم متعددة هذان مثالان منها .
يؤكد على أن ليس كل من ذكره في الثقات ثقة عنده ، في أكثر من ترجمة ، فيقول مثلًا في ترجمة سليم بن عثمان أبو عثمان الطائي ، يقول :
" **يروي عن جماعة من أهل الشام ، روى عنه سليمان بن سلمة الخبائري الأعاجيبَ الكثيرة ، ولستُ أعرفه بعدالة ولا جرح** – هذا من هو ؟ سليم بن عثمان ، يقول : ولستُ أعرفه بعدالة ولا جرح – **ولا له راوٍ غير سليمان ، وسليمان ليس بشيء ، فإن وُجد له راوٍ غير سليمان بن سلمة اعتُبِر حديثُه ، ويُلْزَق به ما يَتَأَهَّلُه من جرح أو تعديل**".
صريحٌ أنه أورد هذا الراوي لا لأنه ثقة عنده ، ولكن أورده على احتمال ؛ يقول : واللهِ أنا لا أعرف هذا الراوي إلا برواية رجل ضعيف عنه وهو سليمان بن سلمة الخبائري ، يقول : فأنا أوردته هنا لأني لم أَسْبُر أخبارَه جميعها ، فلعل هناك راوٍ آخر ثقة يروي عنه ، فإذا وجدتم يا أيها الناظرون رواية لسليم بن عثمان من رواية ثقة عنه فعندها اسبُرُوا هذه الروايات من رواية هذه الثقة عنه وألحقوا هذا الراوي بما يستحق من العدالة أو الجرح ؛ هذا ذكره في كتاب " الثقات " ، إذًا قد يورد في " الثقات " أقوامًا هو نفسه لا يعتقد أنهم ثقات ، وهذه نتيجة مهمة جدًّا تجعلك يجب أن تعرف كيف تتعامل مع كتاب " الثقات " لابن حبان ، ولا تجعل شرط الثقات مثل شرط الصحيح ، شرط الصحيح غير شرط الثقات ؛ فالثقات يورد فيه كل

من كل من لم يعرفه بجرح ، فيحتاج إلى سبر مروياته إذا كان الشخص من أهل السبر أو أن ننظر في أقوال النقاد الآخرين في هذا الراوي .
ترجمة أخرى ، يقول فيها مما يؤكد على أنه يورد الرواة الذين هو نفسه لا يجزم بثقتهم ، يقول في ترجمة سيف أبي محمد ، يقول : " **شيخ يروي عنده منصور ، روى عنه عمرو بن محمد العَنْقَذي ، ولست أعرف أباه** " يعني هذا الرجل يروي عنده أبيه ، يقول : "فإن كان" هذا الراوي "سيفَ بن محمد فهو واهٍ" انتبهوا ، هو أورد رجلًا اسمه سيف أبو محمد ، وهو لا يدري هل هذا الراوي راوٍ آخر اسمه سيف بن محمد أو شخص آخر ؛ لأنه يقول :
" **لست أعرف أباه ، فإن كان سيف بن محمد فهو واهٍ ، وإن كان غيره فهو مقبول الرواية حتى تصح مخالفته الأثبات في الروايات أو يُسلك به غير مسلك العدول في الأخبار ، فحينئذٍ يُلزق به الوهي** " .
يقول : إن كان هو سيف بن محمد فهو راوٍ واهٍ ضعيف أعرفه بالضعف ، وإن كان غيره فهذا يحتاج إلى أن ننظر في أخباره ورواياته ، فإما نُلْحِقه باثقات أو نلحقه بالضعفاء ، أورد هذا الراوي مع هذا الاحتمال ، هذا يعني أيش ؟ أنه لم يجزم أنه ثقة ؛ إما أنه راوٍ واهٍ أو راوٍ آخر يحتاج إلى سَبْر مروياته ، ويصرح بذلك صراحة ، إذًا أورده لم يجزم بثقته وعدالته ، فقد يورد الراوي وهو نفسه لا يجزم بعدالته وثقته .
أوضح مثال في هذا الباب ، وأن ابن حبان قد يورد الراوي وهو لا يعتقد ثقته وعدالته ترجمة هذا الراوي وهو اسمه : فَزَع (فاء ، زاي ، عين) يقول : "يروي عنده المُقَنَّع ، وقد قيل إن للمقنع صحبه ، ولستُ أعرف فزعًا ، ولا مقنعًا " لا يعرف لا التلميذ ولا الشيخ ، ثم يقول : "ولا أعرف بلدهما ، ولا أعرف لهما أبًا" طيب! لِمَا ذكرتَ هذا الراوي " الثقات " ، يجيب الآن فيقول : "وإنما ذكرتهما للمعرفة لا للاعتماد على ما يَرْوِيانِه " كلمة في غاية الصراحة! أوردهما لِمَا إذًا؟ من أجل أن يُعرفا فقط ، تاريخ يَذكر فيه كل الرواة ، كما قلنا : الرواة إما مجروحين يذكرهم في " المجروحين " ، أو غير مجروحين يذكرهم في " الثقات " ، لكن ليس كل من أوردهم في " الثقات " يكونوا ثقة عنده ، فهذا هو موقف ابن حبان من المجهولين ، سواء عُرفت عدالتهمالظاهرة أو الباطنة ، أو لم تُعرف عدالتهم الظاهرة

أو الباطنة ، أو عُرفت عدالتهم الظاهرة دون الباطنة ، وسواء سُبِرَتْ أخبارهم أو لم تُسْبَر أخبارهم .
ويتبين من هذا أن من ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : "لا أعرفه ولا أعرف من أبوه" أو "لا أدري من هو ولا أدري من أبوه" لا يصح أن نحتج بهذه العبارات على أن ابن حبان يوثِّق المجاهيل ؛ لأنه بين لنا أن من منهجه أن يذكر الراوي وهو ليس بثقة عنده ، طيب! هذا يتعارض مع ما ذكره في المقدمة ومع عنوان الكتاب أنه يورد الثقات ، فما هو التوجيه ؟
نقول :
الجواب الأول : هذا أصل وضع الكتاب ؛ هذا الجواب الأول ، أصل وضع الكتاب للثقات.
الجواب الثاني : أنه - كما قلنا – هؤلاء كلهم يحتمل أن يكونوا ثقات .
أنا لا أدعي بأن هذا حل الإشكال كاملًا ، انتبهوا ! لكن الذي يهمني في هذه المسألة ألا يُلْحَق بابن حبان مذهب شاذ غريب لا يُعرف عنده أحد من أهل العلم لمجرد عبارات هنا وهناك لم نستطع أن نفهمها الفهم الصحيح .
أول شيء : ابن حبان شافعي المذهب كما ذكرنا ، وكان فقيهًا ، وكان قاضيًا كما سبق ، وهو يعرف اشتراط العلماء للعدالة وما إلى ذلك ، والشافعية أكثر أصحاب المذاهب تشددًا في باب العدالة والشهادة ، أضف إلى ذلك أن كل المحدثين قبلهم لم يقل أحد منهم بقبول المجهول مطلقًا ، وهو نفسه ابن حبان هنا ينقل الإجماع على عدم قبول شهادة المجهول ويقول : من باب أولى أن نفعل ذلك في الرواة ، فهو كان على علم بهذا الإجماع وهذا الاتفاق ، فهل يُعْقَل أنه لو أراد أن يخالف ؛ قبل ذلك! ابنُ خزيمة شيخه يرد رواية المجهول ، فلو تصورنا أنه يريد أن يخالف هذه الإجماعات والذي عليه كل عمل المحدثين بعد ذلك ، هل يُتصور أن يفعل ذلك دون أن يقرر هذا المذهب بكل وضوح وصراحة ، ويستدل له ؟! لا يُتصور ؛ لأنه يريد أن يخالف من سبقه ، فعدم ذِكره لشيء من ذلك ، هذا يدل على أنه لم يُرِد المخالفة ، وليس من مذهبه المخالفة ، وقد ذكرنا من كلامه الصريح في اشتراطه العدالة - في صحيحه وفي غيره ، حتى في كتابه " المجروحين " كما ذكرنا – ما يقطع بأنه على منهج غيره وعلى مذهب غيره في رد رواية المجهول .
–

يبقى أن نقف في مقدمة كتابه " الثقات " مع بعض العبارات التي ذكرها تحتاج إلى توجيه ، ولا أرى أنني محتاج إلى الوقوف عند جميعها ، لكن أذكر عبارة واحدة التي ذكرها في مقدمة كتابه ، وهي قوله في مقدمة " الثقات " يقول :
" ولا أذكر في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم " هذه عبارة .
ثم يقول : **" فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق ، يجوز الاحتجاج بخبره إذا تَعَرَّى خبره عنده خصال خمس :"**
ثم ذكر هذه الخصال الخمس ، لا علاقة لنا بها ، يعني المقصود أنه إذا وجد خبر منكر لرجل من الرواة الثقات ، فإنه لا يتعرى أن تكون النكارة لأمر آخر سوى الثقات ، تلحق هذه النكارة شخصًا آخر سوى الثقات ، فإما أن يكون هذا الحديث منقطع ، أو يكون في راوٍ ضعيف قبله ، أو راوٍ ضعيف متقدم عليه ، أو يكون مدلِّس ، أو يكون مرسل ؛ فبهذه الأحوال نُلحق النكارة بهذا الساقط أو بذلك الضعيف الذي قبل أو بعد هذا الراوي الثقة .
يقول: "ولا يمكن أن يوجد حديث منكر من رواية رجل ثقة لم يكن هو الواهم في هذا الخبر ، ففي هذه الحالة لا يمكن أبدًا أن يوجد حديث صحيح أو حديث من رواية ثقة منكر لم تتحقق هذه الخصال الخمس التي ذكرها كما ذكرنا ؛ هذه عبارتان سنقف عندها بعد قليل .
ثم يقول أيضًا : "فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عنده الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره ؛ لأن العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل ، فمن لم يُعرف بجرح فهو عدل إذا لم يَبِنْ ضده ، إذ لم يُكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم ، وإنما كُلِّفُوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيَّب عنهم" .
واحتُجَّ بهذه العبارة على أن ابن حبان يكتفي بالعدالة الظاهرة ، وقلنا أصلًا : لو كانت هذه العبارة تدل على ذلك ، فإنه لا إشكال ؛ لأن الاكتفاء بالعدالة الظاهرة هو مذهب كثيرين من أهل الحديث ، بل يكاد يكون مذهب المحدثين غالبًا أو قاطبة أو إجماعًا ، وخاصة فيمن تقادم العهد بهم ولم يمكن سَبْر أخبارهم ، لكن مع ذلك هذه العبارة في الحقيقة لا تدل على الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، لماذا ؟

مثل ما ذكرنا في مقدمة الصحيح ، هنا يتكلم على أننا نحن إنما نُكَلَّف بالظواهر والله يتولى السرائر ، يقول : أنت تحكم على ظاهر الشخص ، أما باطنه ونيته وداخله فهذه لا يعرفها إلا الله سبحانه وتعالى ، فنحن علينا أن نحكم على ظاهر الشخص ، أما ما غاب عنا .. انظر العبارة وأيش يقول فيها!

"فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل إذا لم يَبِنْ ضدُّه ؛ إذ لم يُكَلَّف الناس من الناس معرفةَ ما غاب عنهم ، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر" هذا صريح ؛ نحن مكلفين بالحكم بالظاهر .

"من الأشياء غير المغيَّب عنهم ، جعلنا الله ممن أسبل عليه جلابيب الستر في الدنيا.." ورجع إلى كلامه السابق .

فهو يريد أن يبين أننا إنما نحكم بناءً على ما يظهر لنا من أحوال هذا الشخص ، ولا شك أن العدالة الباطنة والظاهرة إنما نحكم بها من خلال الظاهر ، أما البواطن فلا يعلمها إلا الله ، فالمقصود بالعدالة الباطنة – كما أكرر دائمًا – ليس المقصود بها الحكم بما في داخل قلب الرجل وبما في نيته وصدره ، وإنما المقصود بها الخبرة الدقيقة بالراوي ، والعدالة الظاهرة يعني الخبرة السطحية – كما يقال - أو البديهية أو السريعة ؛ هذا المقصود بالعدالة الظاهرة والباطنة ، أما ما في دقائق القلوب فإنه لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

وبذلك يتضح أن ابن حبان لا يخالف غيره من أهل العلم في هذا الباب .

يبقى موقفنا من كتاب " الثقات " ، ما دام قلنا أن كتاب " الثقات " يذكر فيه كل من لم يعرفه بجرح ، ولا يلزم لذكره لراوٍ في " الثقات " أن يقول : ثقة عنده . وعلى ذلك لا يصح أن تقول للراوي الذي ذكره ابن حبان في " الثقات " : وثقه ابن حبان ، وإنما تقول : ذكره ابن حبان في " الثقات " ؛ لأنه قد يكون ذكره في كتاب " الثقات " وهو ليس بثقة عنده ، ووجهه أن كلامه لِمَ أورده ضمن هذا الكتاب ؟

قلنا : لأنه ليس بمجروح ، وأنه يمكن أن تُسْبَر أخباره فيكون ثقة ونعرفه بالعدالة والضبط .

قضية مهمة :

وهي أن بعض أهل العلم يُقَسِّم من ذكره ابن حبان في " الثقات " إلى طبقات ، ذكروا من بين هذه الطبقات أن مَن وثقه صراحة في هذا الكتاب فهو ثقة عند ابن حبان ؛ وسأقف عند هذه العبارة .

الذين قالوا هذا الكلام هو الشيخ المُعَلِّمِي عليه رحمة الله ، والشيخ الألباني ، هم من يتهمون ابن حبان بتوثيق المجاهيل ، ولذلك استثنوا هذه الطبقات الخمس فيمن يُقبل ذِكر ابن حبان في " الثقات " على أنه ثقة عند ابن حبان ، منها مَن صرح بتوثيقه ، لو كان ابن حبان يوثق المجاهيل ؛ ما الفرق بين من قال عنه ثقة ومن أورده في " الثقات " ، حتى لو قال : ثقة ، قد يكون مجهولًا ، فلماذا يستثنوا هذا الشرط خاصة ؟! إذًا حتى من يقول عنه ثقة صراحة ، ما دام أن من منهجه أن يوثق المجاهيل قد يكون مجهولًا عنده ، ومع ذلك وثقه ؛ هذا شيء من التناقض ، ولذلك التصرف الصحيح أن نقول : لا ، منهج ابن حبان أنه لا يوثق إلا من كان ثقة مثل نظائره ، لكن منهجنا أو تعاوننا مع كتابه " الثقات " يختلف ، فإن قلتَ : الآن ما عاد في فرق بينك وبين مثلًا الشيخ الألباني والمعلمي؟ لأنهم لا يقبلون مجرد ذِكر الراوي في " الثقات " ؛ لا أقول الفرق كبير .

الأمر الأول : تَجْلِية المسألة ، وبيان أن ابن حبان لا يوثق المجهول .

الأمر الثاني : سيتبين الفرق في مثل ما لو أن ابن حبان أورد الراوي في صحيحه أو وثقه في صحيحه ، فعلى حسب كلامهم لا فرق ، حتى من وثقه صراحة في خارج ، أو من أخرجه في الصحيح بصورة أدق ، من أخرج له في الصحيح فإنه لا يعتمد عليه ؛ لأنه يوثق المجاهيل ، لكن إذا قلنا : لا واللهِ ، منهج ابن حبان كغيره من العلماء ، لكن كتابه " الثقات " لا يُمَثِّل من وثقهم ، فهنا نقول : لا مجرد ذِكر الراوي في " الثقات " لا يلزم منه أن يكون ثقة عند ابن حبان ، لكن إذا وثقه صراحة ؛ سواء في " الثقات " أو خارج " الثقات " ، أو أخرج له في صحيحه ، فإن ذلك يلزم منه أن يكون ثقة عند ابن حبان ؛ وهنا يتبين الفرق بين التقريرين وبين الرأيين .

وأعود أؤكد على قضية دعوى أن من وثقه صراحة في " الثقات " يكون ثقة ؛ هذا يَنْسِف أن ابن حبان يوثق المجاهيل ، بأي حق أنت قبلتَ من وثقه ابن حبان ؟ قد يكون مجهولًا ، فلماذا تستثني هؤلاء ؟! إذًا كل راوٍ لم يوثقه إلا ابن حبان يجب عليك ألا تقبل روايته بناءً على هذا الرأي ، أما أن تستثني ، تقول : شيوخه الذين عرفهم ؛ هذه ممكن نفهم لها سببًا ، أو الذين وثقهم صراحة ، أو الرواة المشهورين الذين لا يتصور أن ابن حبان لا يعرفهم ، أو الذين أطلق فيهم عبارات تدل على معرفته بهم ؛ يعني كل هذه فيها شيء من الدَّخَل وخاصة من قال عنه ثقة أو أي عبارة توثيق أخرى ، فإنه قد يكون أيضًا عنده مجهولًا لو كنا نقرر أن ابن حبان يوثق المجاهيل كما سبق .

على كل حال هذا ما أحببت التأكيد عليه على توثيق ابن حبان حتى نعرف بالفعل أن توثيق ابن حبان له مكانته ، وأنه لا يخالف العلماء في ذلك ، وموقفنا من كتابه " الثقات " موقف – لا شك – تَتَبُّت وتَرَيُّث ، ولا نقطع بأن ابن حبان يوثِّق الراوي لمجرد إيراده في " الثقات " ، بل لا بد من تَلَمُّس التوثيق من جهة أخرى غير جهة ذكره في كتاب " الثقات " ؛ لأنه قد لا يكون ثقة حتى عند ابن حبان نفسه .
وبذلك ننتهي من قضية العدالة التي هي أهم ما طُعِن فيه ابن حبان وادُّعِي عليه بأنه متساهل بسببه .
لنكمل الكلام عن شرطه الذي بينه في مقدمة الصحيح :
ذكرنا بالأمس الكلام عن العقل بما يُحَدِّث من الحديث أليس كذلك ؟! الآن نقف عند قوله : والعلم بما يحيل من معني ما يروي .
هو شرح هذه العبارة قائلًا : "هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى الخبر أو رواه من حفظه أو اختصره ، لم يُحِلْه عن معناه الذي أطلقه رسول الله إلى معنى آخر".
يبين أنه لِمَا يشترط أن يكون الراوي فقيهًا ؟ وهذا يؤكد أن هذا القسم غير قسم : "والعقل بما يحدث من الحديث" ؛ العقل بما يُحَدِّث من الحديث – كما قلنا – هو أن يعرف المعنى الإجمالي للحديث ، أن يكون مدركًا للمعنى العام لهذا الحديث الذي يدركه كل عاقل .
أما الشرط الآخر : "العلم بما يحيل من المعاني" ؛ وهو أن يكون فقيهًا ، لماذا يشترط أن يكون فقيهًا ؟
حتى إذا اختصر الحديث ، أو روى بالمعنى ، أو روى بحفظه وأراد أن يروي بالمعنى ، لا يحيل المعاني ؛ لأن من يروي باللفظ لا يُشترط أن يكون فقيهًا ، هو أدى اللفظ كما سمعه ، سواء كان فقيهًا أو ليس بفقيه ، ((نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)).
المهم أن يؤدي كما سمع ، حتى ولو ليس بفقيه ، لكن إذا أراد أن يروي بالمعنى لا بد أن يكون فقيهًا حتى لا يحيل المعاني ؛ فهذا هو معنى هذا الشرط وهذا الذي يؤكد أن هذا الشرط غير ما ذكر سابقًا : العقل بما يحدث من الحديث غير . العلم بما يحيل من المعاني ؛
الثانية : الفقه ، والأولى : مجرد الإدراك العام لمعنى الحديث .
ثم في الشرط الأخير – الخامس - يقول : "والمتعري خبره عن التدليس هو أن يكون الخبر عن مثل من وصفنا نَعْتَه بهذه الخصال

–

الخمس ، فيرويه عن مثله سماعًا حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله "
.
ثم ذَكَر شدة انتقاءه للرواة - وأريد أن أقف عند هذه العبارة حتى تعرفوا بالفعل أن مكانة الصحيح ليست كغيره من الكتب وأن الاستخفاف بمن ذكره ابن حبان في صحيحه وأنه يروي عن مجهولين ؛ هذا خطأ .
يقول : "ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ" .
عدد شيوخه أكثر من ألفين شيخ . "من إسبيجان" التي قلنا أنها من أواخر مدن المشرق الإسلامي . "إلى الإسكندرية ، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخًا أقل أو أكثر". يقول : عدد شيوخي في هذا الكتاب نحو المائة والخمسين هم في الحقيقة حسب الإحصاء والعد بلغوا نحو المائتين ، مائتان من ألفين ، يعني كم في المائة ؟ يعني عشرة في المائة فقط ، انظر شدة الانتقاء والاختيار! عشرة في المائة نسبة شيوخه الذين روى عنهم في صحيحه ؛ لأنه يقول :
"ولعل مُعَوَّل كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخًا ممن أَدَرْنَا السنن عليهم واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم على الشرائط التي وصفنا".
يقول : وأيضًا حتى من هؤلاء المائة والخمسين أو المائتين على حسب ما ذكرنا ، يقول : غالب من أُخْرِج لهم في الصحيح هم عشرين شيخًا ، يقول : عشرون شيخ من شُيُوخِي هؤلاء الذين أكثرت عنهم في الصحيح وهم أكثر نمت أعتمد عليه ، والبقية ثقات عدول لكن أخرجتُ لهم أحاديث أخرى لَمَّا لم أجدها من رواية هؤلاء العشرين الذين هم أوثق وأعدل وأفضل .
ثم يقول : "وأحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا ، مثل : سماك بن حرب ، وداود بن هند ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وحماد بن سلمة ، وأبي بكر بن عياش ، وأضرابهم ممن تنكب عن روايتهم بعض أئمتنا ، واحتج بهم بعضهم ، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنه ثقة احتججت به ، ولم أُعَرِّج على قول من قدح فيه ، فمن صح عندي بالدلائل النيرة والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل لم أحتج به ، وإن وثقه بعضُ أئمتنا ".

ينص هنا إلى أنه بالنسبة للرواة المختلف فيهم جرحًا وتعديلًا أنهم لا يُقَلَّب ، وأنه يدرس كل راوٍ من هؤلاء دراسة خاصة ، فإن ترجح عنده بالأدلة النيرة الواضحة – كما يقول – أنه ثقة ، أخرج عنه ، وإن ترجح عنده بالأدلة النيرة الواضحة أنه ليس بثقة ، لم يُخْرِج عنه ؛ وهذا أيضًا يؤكد على تَحَرِّيه وتثبته في كتابه ، وأنه حتى الراوي المختلف فيه لا يقلد في أحد ، بل هو نفسه يجتهد فيه اجتهاد العالم الذي عنده أهمية الاجتهاد المطلق في الرواة ، فيُصدر عليه حكم باجتهاده لا تقليدًا لأحد .

ثم أخذ يتكلم عن حماد بن سلمة يضرب به المثال ، ويلوم البخاري على تجنُّبه لإخراج حديثه ، ويقول : لِمَا لم تخرج حديثه ؟! إذا قلتَ : له أخطاء . فلغيره أخطاء . إذا قلتَ كذا .. المهم أنه صار يرد على البخاري لتجنبه على إخراج حديث حماد بن سلمة ويدافع عن حماد بن سلمة ، إلى أن يقول في أثناء هذا الكلام ، يقول :

"ولا يستحق لإنسان ترك روايته حتى يكون منه الخطأ ما يغلب صوابه ، فإذا فَحُشَ ذلك منه وغلب على صوابه يستحق مجانبة روايته". ليبين أن مجرد الخطأ لا يلزم منه ترك الرواية ، بل لا يترك الراوي حتى يكون الخطأ غالبًا عليه أو غالبًا على صوابه .

يؤكد قضية التحري في موطن آخر ، فيقول : "وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين" . يقول : كل رواة هذا الكتاب اعتبرت مروياتهم شيخًا شيخًا ، راويًا راويًا .

"فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتججنا به ، وقبلنا ما روى ، وأدخلناه في كتابنا هذا ، ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفناه لم نحتج به ، وأدخلناه في كتاب " المجروحين " من المحدثين بأحد أسباب الجرح ؛ لأن الجرح في المجروحين على عشرين نوعًا" . ثم أشار على أنه تكلم عن هذه الأنواع في كتابه .

يتكلم عن قضية زيادة الثقة ؛ وهذه مسألة مهمة أيضًا مما اتُّهم بها ابن حبان أو اتُّهم ابن حبان بالتساهل فيها ، ويبين منهجه في قبول زيادة الثقة ، ولا بد أن نقف من عبارته في هذا الجانب أيضًا ، يقول : "وأما قبول الرفع في الأخبار فإنَّا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها".

الخصال الخمس : أن يكون عدلًا في الدين ، ضابطًا للرواية ، ... الشروط التي يشترطها بقية العلماء سواه .

يقول : "فإن أرسل عدلٌ خبرًا ، وأسنده عدل آخر" . عدل أرسل وعدل أسند ؛ في خلاف في الإسناد والإرسال. "قبلنا خبر من أسند ؛

لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان ، فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان ، قبلتُ رواية العدلين الَّذَيْنِ أسنداه على الشرط الأول" . أيش هو الشرط الأول ؟ "أن يكون العدلان مثل من أرسل الحديث بالإتقان" كما ذكر ؛ لأنه قال في العبارة الأولى : " فإن أرسل عدلٌ خبرًا ، وأسنده عدل آخر ، قبلنا خبر من أسند ؛ لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان" .

ثم يقول : "فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان ، قبلتُ رواية العدلين الَّذَيْنِ أسنداه على الشرط الأول ، وهكذا الحكم فيه ، كثر العدد فيه أو قلَ".

سواء رواه ثلاثة وثلاثة ، أسنده ثلاثة وأرسله ثلاثة ، أسنده أربعة وأرسله أربعة ، إذا اسْتَوَوْا في الإتقان فإنه يُقَدِّم رواية الزائد على رواية الناقص ، هل هذه العبارة تدل على قبول زيادة الثقة مطلقًا ؟ تَأَمَّلْتُم العبارة جيدًا ، هل تدل على قبول زيادة الثقة مطلقًا ؟

نعم ، إذًا ينص هنا : إنه يقبل زيادة الثقة إذا تكافأت الروايات ، إذا تساوت الروايات ، إذا كان عدل متقِن وأمامه عدل متقِن في نفس الدرجة ، إذا كان مثله في الإتقان ، إذا تساويا في الإتقان قَبِلَ الزيادة ، وبين لما يقبل الزيادة ، إذا تكافأت الروايات لماذا يقبل الزيادة ؟ مثل ما نقول في الشهادة : لأن الشاهد إذا شهد شهادة ، ثم جاء عدل مثله وزاد عليه ، فإنه لا يكون مكذبًا للشاهد ، يقول له : أنتَ صدقتَ فيما نقلتَ ، لكن هناك أمر غاب عنك وهو كذا وكذا ، لكن إذا قَدَّمْنا شهادة الشاهد الذي أنقص في الشهادة نكون قد كذَّبْنا الزائد ، كذلك في الزيادة إذا تساوت الروايات وتكافأت ، فالأصل قبول الزيادة ؛ لأنه هذا عدل ، بأي حق ترد الزيادة التي عنده ؟! لعله اختصر ، لعله نسي ، لعله كذا .. أما الزائد فعنده زيادة علم يجب أن تُقبل ، وهذا نقوله عند تساوي الروايات وتكافئها ، وقد صرح بهذا المنهج وبهذا الرأي ابنُ خزيمة في بعض تعليقاته على أحاديثه ، وقلنا سابقًا ذِكْرَ الحافظ ابن حجر أن ابن حبان ناتج على منوال ابن خزيمة ؛ أنه هذا عند التكافؤ ، وعلى ذلك يحمل كثيرًا من عبارات العلماء الذين يقولون زيادة الثقة مقبولة من النقاد الأوائل ، يقصدون إذا تكافأت الروايات ، في كثير من الأحيان يكون مقصودهم هذا المعنى ، ويؤكد ابن حبان أنه لا يقبل زيادة الثقة عند عدم التكافؤ ببقية كلامه ؛ معنى ذلك : أنه لا يقبل الزيادة مطلقًا ، وأنه إذا لم تتكافأ الروايات لا يقبل الزيادة .

يقول : "وهكذا الحكم فيه ؛ كثر العدد فيه أو قل ، فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان" . الآن ما في تكافؤ ؛ خمسة أسندوه وعدلان أرسلا الحديث .
يقول : "نظرتُ حينئذٍ إلى من فوقه بالاعتبار ، وحكمت لمن يجد" . إذًا واضح أنه يضطرد في حكمه ؛ يقول : نظرت في هذا الراوي الذي اختُلِف عنه ، فإن وجدت من وافق على الثقتين العدلين على إرساله أو إسناده ، فإنني أقبل روايتهما ، إما إذا لم أجد ذلك فإنني لا أقبل هذه الرواية ، ويؤكد ذلك بقيةُ كلامه ، يضرب مثال .
يقول : "كأنَّا جئنا إلى خبر رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ، اتفق مالكٌ وعبيدُ الله بن عمر ويحيى بنُ سعيد وعبدُ الله بن عون وأيوبُ السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه ، وأرسله أيوبُ بن موسى وإسماعيلُ بن أمية ؛ وهؤلاء كلهم ثقات ، أو أسند هذان وأرسل أولئك" . يعني سواء كان المسنِد أو المرسِل هم العدد الأكثر ؛ هذا لا يفترق .
يقول : " وأرسل أولئك ، اعتبرت فوق نافع ؛ هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعًا ، أو من فوقه على حسب ما وصفنا ، فإذا وجدنا ما قلنا قبلنا خبر من أتى بزيادة في روايته" .
يقول : إذا اختلف هؤلاء الرواة عن نافع أنْظُر ؛ هل روى مثلًا سالم هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعًا ، فإذا وجدنا أنه فيمن روى هذا الحديث عن سالم مرفوعًا قبلتُ هذا الخبر ، فإذا لم أجد ! واضح من كلامه أنه لن يقبل ، وأنه سيتوقف عن قبول هذه الزيادة .
إذًا ليس هناك حكم مُطَّرد في قبول زيادة الثقة إلا إذا تكافأت الروايات ، فإنه يقبلها مطلقًا إذا تكافأت الروايات ، ولذلك من أن ابن حبان يقبل زيادة الثقة مطلقًا ليس بمصيب لصريح كلامه هنا في هذا الموطن في هذه المسألة .
لابن حبان كلام في " المجروحين "حول زيادة الثقة أو الزيادة عمومًا في الإسناد والمتن نفرق بها بين الحافظ والفقيه ، ليس هذا مجال ذكر هذه المسألة .
وأنبه هنا إلى أن ابن حبان مع تقرير هذا الشرط قد يخطئ فيه كما يخطئ البخاري ومسلم ، فكوني أجد رواية أو روايتين أو عشرة أو عشرين رواية يخطئ فيها ابن حبان فيقبل بها الزيادة والراجح فيها عدم القبول ، لا يلزم من ذلك أن هذا هو منهجه ، نقول : لا ، هو قرر المنهج على الوجه الصحيح ، لكن كما يخطئ البخاري ومسلم ، كما

يخطئ كل عالم من العلماء ممن نص أنه لا يقبل زيادة الثقة مطلقًا فيقبل الزيادة وهي مرجوحة ، نقول كذلك في ابن حبان : أخطاءه هذه ليست أخطاءً منهجية وإنما هي أخطاء جزئية تدل على أنه رجح المرجوح ، لكن ليست مبنية على منهج عنده في قبول زيادة الثقة مطلقًا ؛ كيف يُنسب إليه ذلك وهو صاحب هذا الكلام ، وهو صاحب الكلام الذي في " المجروحين " الذي فيه تشدد ، يقول : لا أقبل الزيادة في المتون إلا من فقيه ؛ هذا تشدد ، وإن كان لهذه العبارة معنى شرحته وبينته في غير هذا الموطن ، لكن المقصود أن ابن حبان لا يمكن أن يُنسب إليه قبول زيادة الثقة مطلقًا ؛ هذا منهج صرح هو نفسه بخلافه في الصحيح في " المجروحين " .
طبعًا هنا يتكلم عن الزيادة في الأسانيد ، وهنا يتكلم عن الزيادة في المتون ، نقرأ عبارته في الصحيح .
يقول : "وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنَّا لا نقبل شيئًا منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يُعلم أنه كان يروي الشيء وَيَعْلَمَهُ ، حتى لا يُشك في أنه أزاله عن سَنَنِه أو غَيَّرَهُ عن معناه أم لا ؛ لأن أصحاب الحديث الغالبُ عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأدائها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين" .
هذا الكلام هو الذي ذكره في كتاب " المجروحين " أيضًا ، وقد بَيَّنَ ابن رجب أن هذا الكلام يحتمل أن يَقْصِد به أهل زمنه خاصة ، وهذا هو صريح كلامه في كتاب " المجروحين " أنه تكلم عمن عاصرهم من المحدثين ، وبَيَّن هناك أنه يقصد بهذا الكلام أيضًا فيما لم يحدث المحدث من كتابه ، يعني رجل فقيه أو مُحَدِّث لم يحدث من كتابه ؛ في حال المذاكرة حتى ، وهو ممن كان في عصر ابن حبان ممن لم يُعرفوا بحفظ العلماء السابقين وإتقانهم للروايات ، يقول : لا أقبل من هذا القسم أن يزيد لي في لفظ ما دام أنه ليس بفقيه ؛ لأن هؤلاء المحدثين غير الفقهاء المتأخرين - بالنسبة لمن قبلهم ممن عاصروهم ابن حبان – إذا رووا من حفظهم وهم غير فقهاء أخطئوا في المتون ، ولا يضبطون المتون ، ولذلك قال تلك العبارة المشهورة ، يقول : "إلا ابن خزيمة" من شيوخه ؛ فإنه هو الشخص الوحيد الذي كان يضبط ألفاظ المتون ، حتى لو حدَّث من حفظه ، وعلى ذلك لو حدَّثَكَ المحدِّث المتأخر من كتابه فإنه سيقبل زيادته في المتن إذا اجتمعت له بقية الشروط التي اشترطها على نفسه وهي : تكافؤ الأدلة أو أن تكون روايته أرجح من رواية غيره .

ثم يقول عن الزيادة في الأسانيد أيضًا ، يقول : "فإذا رفع محدث خبرًا وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه ، كما نعامل المحدث غير الفقيه بأننا نتشدد في قبول زيادته في المتون نعامل المحدث الفقيه الذي يقل عنايته بالأسانيد بأننا نتشدد في قبول زيادته في الأسانيد" .
وكل هذا يؤكد أنه يراعي القرائن وأنه لا يحكم بقبول الزيادة مطلقًا ، وقلنا بأنه مقصوده بهذا الكلام - كما سبق وأيضًا نبه عليه ابن رجب - من عاصره من المحدثين لأنهم لم يكونوا بحفظ من سبقهم ،
وأضيف أنا معنى آخر صريح في كلامه في " المجروحين " وهو إذا كان هذا المحدِّث لا يحدِّث من كتابه وإنما يحدث من حفظه ، سواء كان محدِّثًا فقيهًا ليس حافظًا للأسانيد أو كان محدثًا غير فقيه حافظًا للأسانيد .
ثم يتكلم عن حكم رواية المبتدع – وعبارته تحتاج إلى وقفة أيضًا - **فيقول :**
"أما المنتحلون المذاهبة من الرواة مثل الإرجاء والتَّرَفُّض وما أشبهها ، فإنَّا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ، ونكل مذاهبهم وما يتقلدوه فيما بينهم وبين الله جل وعلا ، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا ، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إمامًا فيه ، وإن كان ثقة ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا وسَوَّغْنَا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله ، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم والاحتجاج برواة الثقات منهم على حسب ما وصفنا".
هنا يفرق بين الداعية وغير الداعية ، فيرى أننا علينا أن نترك رواية المبتدع الداعية ، سبق أن ذكرنا الراجح في حكم رواية المبتدع ، وقلنا أنه لا ترجع إلى قضية داعية وغير داعية .
ما هو وجه كلام ابن حبان هنا ؟
وجه كلام ابن حبان هو الذي دائمًا ننبه عليه وذكره ابن رجب في شرح " العلل " ، وهو أن كثيرًا من كلام العلماء حول الدعاة من المبتدعة أنه ليس من باب القبول والرد ، وإنما هو من باب الهجر والحث على عدم إشاعة البدعة ، وهذا صريح في كلام ابن حبان هنا .
يقول : " إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إمامًا فيه ، وإن كان ثقة".
يعني : هنا يصرح أن من الدعاة من هو ثقة ؛ هذا واحد .

–

يقول : " وإن كان ثقة ثم روينا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا " . روايتنا عنه تجعلنا نجعل الناس ربما يغتروا ببدعته .
ثم يؤكد أيضًا ، يقول : "وسَوَّغْنَا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله ، فالاحتياط" . يصرح إلى أن ترك الرواية عنهم لا من باب القطع بأن روايته مردودة ، ولكن من باب الاحتياط ، "فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم" .
فهنا يصرح ابن حبان إلى أن ترك رواية الداعية لا لأنه يستحق أن تُتْرَك روايته ، بل قد يكون ثقة ، ولكن أولًا : من باب الاحتياط .
ثانيًا : من أجل ألا يجعل الرواية عنه سببًا لانتشار بدعته والاشتهار ولأن يُقصد ويصبح كأنه إمام ، فيؤدي ذلك إلى بَثِّهِ البدعة بين الناس ، ولذلك صرح بعض الأئمة كابن دقيق العيد في مثل هذه الصورة - حتى نعرف ما هو محل النزاع – : لو وجد المحدِّث راويًا مبتدعًا داعية انفرد بسنة وهو يثق في هذا المبتدع كما قال ابن حبان : يعرف أنه صادق في هذه الرواية ، ولم يجد هذه السنة إلا عند هذا المبتدع الداعية ، هل يترك هذه السنة ولا يرويها ولا يطبقها ؟ هل يجوز له أن يفعل ذلك ؟ لا ، لأنه لا بد أن يرويها ، هذه سُنَّة ! لا يعرفها إلا من طريق هذا الرجل ، وهو يعرف أنه صادق وإن كان داعية .
عند تعارض الاحتياطان ؛ هناك احتياط بالترك من أجل ألا تنتشر البدعة ، وهنا احتياط للدين والاحتياط للدين أولى ، الاحتياط لئلا يضيع شيء من الدين .
وهنا يبين محل النزاع :
في الحقيقة الذي لا يمكن أن يختلف فيه اثنان ، أنا أوافق أن الأولى عدم الرواية عن المبتدع الداعية ، لكن لو وجدت أن هذه السنة لا يرويها إلا رجل مبتدع داعية ، فعندها لا بد أن أروي عنه ، وهذا الذي جعل العلماء – كما ذكرنا - البخاري ومسلم وغيرهم يروون عن مبتدعة دعاة بعض السنن ، لماذا ؟ لأنهم ما وجدوها إلا من طريقه ، ولذلك لَمَّا ذكر الذهبي بعض من اتُّهم بالبدعة كعبد الرزاق ، قال : لو تُرك حديث عبد الرزاق للتشيع ، ولَو تُرك حديث قتادة للقدر ، ولو تُرك حديث فلان لكذا ، واو تُرك ... لضاعت السنن ، وذهب أمر الدين ، وظهر الدجال ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ؛ كذا يقول الذهبي ، فلا بد من أن يكون الاحتياط في الرواية عن أهل البدع منضبط بقواعد علمية مراعية للاحتياط للدين والحفاظ على دين الله عز وجل ، وهنا يؤكد هذه المسألة طبعًا ، لكن نكتفي بكلامه عن المبتدع بهذا القدر .
–

الآن يتكلم عن المختلِط ؛ نلخص عبارته لأنها فيها طول ، يقول :
المختلِط نقبل روايته في حالتين :
الحالة الأولى : أن يكون من روى عنه قد سمع منه قبل الاختلاط .
المختلِط : هو من طرأ سوء الحفظ عيه بعد إتقان وضبط وحفظ .
فيقول : هذا الذي طرأ عليه سوء الحفظ لا أقبل روايته إلا إذا علمت أن من روى عنه قد سمع منه قبل الاختلاط ؛ وهذه مشهورة جدًّا ويوافق عليها ابن حبان كل أهل العلم ، لكن أيضًا صورة أخرى يقبل فيها رواية المختلِط .
يقول : وأيضًا أقبل رواية المختلِط فيما لو تابعه رجل آخر غير مختلِط .
فلنفترض مثلًا السعيد بن أبي عروبة وهو أحد المختلِطين روى عنه مثلًا أبو نعيم الفضل بن دكين بعد الاختلاط ، فوجدت الحديث برواية أبي نعيم عن سعيد عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك مثلًا ؛ هذا الإسناد ظاهره الأصل فيه الرد ، فلو وجدت أن راويًا آخر روى هذا الحديث عن قتادة وليكن شعبة ، روى نفس هذا الحديث عن قتادة عن أنس عن النبي مثل حديث سعيد بن أبي عروبة سواء ، يصبح هذا الحديث مقبولًا أو لا ؟
مقبول ، لماذا ؟ لأنا عرفنا أن هذا الحديث وإن كان الراوي سمعه من سعيد بعد الاختلاط إلا أن هذا الحديث مما ضبطه سعيد ولم يختلط فيه ؛ لأن المختلِط ما يلزم أن يختلط في كل حديثه ، قد يختلط في أغلب حديثه ، في كثير من حديثه ، لكن يبقى هناك أحاديث ضبطها ، والذي يدلنا على الذي ضبطه - مما رواه بعد الاختلاط أن يتابعه عليه الثقات الآخرون في روايته عن شيخه نفسه بإسناده ومتنه ، ولذلك بهاتين الحالتين يَقبل رواية المختلِط .
وهذا يذكرنا بفائدة مهمة :
وهي أنك إذا وجدت رواية لمختلِط في أحد كتب الصحاح من رواية رجل ممن قيل أنه سمع بعد الاختلاط أو ممن لم يميزه ، لا يدل ذلك على أنه سمعه قبل الاختلاط ؛ إذ لعله إنما أخرج له صاحب الصحيح لأنه متابَع ، وهذه وَجَدْتُ كثيرًا من الناس يخطئ ويَهِم فيها ويتصور أنه يلزم لإخراج أصحاب الصحيح للراوي المختلِط عن شيخه عنه أو عن راوٍ عنه أن هذا يلزم منه أن يكون هذا الراوي قد سمع منه قبل الاختلاط وهذا خطأ ، نعم ممكن أن أعتبر هذه قرينة ، خاصة إذا أكثر صاحب الصحيح في الرواية عن ذلك المختلِط عن تلميذ مُعَين عنه

دون بقية التلاميذ ، أجده دائمًا يختار تلامذة معينين يروي عنهم ويتجنب أخطاء الآخرين ؛ هذا يمكن أن أعتبره قرينة ، إشارة إلى أن هذا أقوى في الحديث عن غيره ، لكن أعتبره دليلًا قاطعًا ! لا يصح لورود احتمال أنه أخرج له في المتابعات لا احتجاجًا بهذا السياق .
وصلي اللهم وسلم ، وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم